مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2022

محتويات

الديباجة.....4
الباب الأول: أحكام تمهيدية.....5
اسم الدستور وبدء العمل به.....5
إلغاء واستثناء.....5
طبيعة الدولة.....5
سيادة الدستور.....6
السيادة.....6
حكم القانون.....6
الباب الثاني: وثيقة الحقوق والحريات الأساسية.....6
الفصل الأول: أحكام عامة.....6
الفصل الثاني: التزامات الدولة.....7
الفصل الثالث: الحقوق والحريات الأساسية.....7
الحق في الحياة.....7
الحق في الحرية.....7
الحرمة من الرق والسخرة.....7
المساواة والحرية من التمييز.....7
حقوق المرأة.....8
حقوق الطفل.....8
الحرمة من التعذيب.....8
المحاكمة العادلة.....8
الحق في التقاضي.....8
تقييد عقوبة الاعدام.....8
الحق في الخصوصية.....9
حرية الفكر والعقيدة.....9
حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.....9
حرية التجمع والتنظيم.....9
الحق في المشاركة السياسية.....10
حرية التنقل والإقامة.....10
حق التملك.....10
الحق في التعليم.....10
الحق في سلامة البيئة.....10
استقلال الجامعات والمعاهد العليا وحرية البحث العلمي.....10
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.....11
الحق في الصحة.....11
حقوق المجموعات العرقية والثقافية.....11
المواطنة والجنسية.....11
حرمة الحقوق والحريات.....11
الباب الثالث: مهام الفترة الانتقالية.....11
الباب الرابع: النظام الفيدرالي.....14
الفصل الأول: مستويات الحكم.....14
الفصل الثاني: دساتير الأقاليم/ الولايات.....14
الفصل الثالث: الحكم المحلي.....14
الفصل الرابع: تفويض السلطات.....15
الباب الخامس: هياكل السلطة الانتقالية.....15

الفصل الأول: المجلس التشريعي الانتقالي 15
تكوين المجلس التشريعي الانتقالي 15
اختصاصات المجلس التشريعي الانتقالي وسلطاته وأجله 16
شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي 16
فقدان عضوية المجلس التشريعي الانتقالي 16
قسم رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي 17
الفصل الثاني: مجلس السيادة الانتقالي 17
اختصاصات مجلس السيادة 17
شروط عضوية مجلس السيادة 18
فقدان عضوية مجلس السيادة 18
الفصل الثالث: مجلس الوزراء الانتقالي 18
تكوين مجلس الوزراء الانتقالي 18
اختصاصات وسلطات رئيس مجلس الوزراء 18
اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء 19
شروط عضوية مجلس الوزراء 19
فقدان عضوية مجلس الوزراء 20
الفصل الرابع: أحكام مشتركة لشاغلي المناصب الدستورية 20
الإقرار بالذمة المالية وحظر الأعمال التجارية 20
حظر الترشيح في الانتخابات 20
الطعن في أعمال مجلس السيادة ومجلس الوزراء 20
الحصانة الإجرائية 21
قسم رئيس/ة وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء 21
الباب السادس: الأجهزة العدلية 21
الفصل الأول: السلطة القضائية 21
المجلس الأعلى للقضاء 21
السلطة القضائية 21
استقلال القضاة 22
الفصل الثاني: المحكمة الدستورية 22
الفصل الثالث: النيابة العامة 22
الفصل الرابع: المحاماة 23
الباب السابع: تفكيك التمكين واسترداد الأموال المنهوبة 23
الباب الثامن: الخدمة المدنية 24
الباب التاسع: الهيئات المستقلة 24
الفصل الأول: البنك المركزي 24
الفصل الثاني: ديوان المراجعة العامة 25
الفصل الثالث: المفوضيات 25
الباب العاشر: الأجهزة النظامية 26
الفصل الأول: القوات المسلحة 26
الفصل الثاني: قوات الشرطة 27
الفصل الثالث: جهاز المخابرات العامة 27
الفصل الرابع: محاكم الأجهزة النظامية 28
الفصل الخامس: مجلس الأمن والدفاع 28
الباب الحادي عشر: حالة الطوارئ وإعلان الحرب 28
الفصل الأول: الطوارئ 28
الفصل الثاني: إعلان الحرب 29
الباب الثاني عشر: تعديل الدستور 29

الديباجة

نحن الشعب السوداني صاحب السيادة على أرضه ومصيره وموارده:
إيماناً بثورة ديسمبر 2018 المجيدة التي انطلقت في كل أرجاء السودان، وبمبادئها في الحرية والسلام والعدالة؛ و
انطلاقاً من منصة الثورة الأخلاقية والوطنية الرفيعة، ومسيرتها المرصعة بالشهداء الكرام المسقيّة بدمائهم، والتي بلغت قمة التضحية والبذل والإيثار من أجل الوطن، مستحضرة كروموسومات البسالة منقطعة النظير، والعزة والفخار الوطني منذ أقدم العصور؛ و
استفادة من الدروس التي طرحتها الفترة الانتقالية الماضية، و
إصراراً على القضاء نهائياً على الانقلابات العسكرية وقبر تجربة انقلاب 25 أكتوبر 2021م المشؤوم والذي أوصل البلاد لدرك سحيق من التردي، و
إرساءً لدعائم حكم مدني كامل الدسم تعود فيه القوى النظامية إلى ثكناتها وتعمل تحت إمرة المدنيين الذين يكملون مسيرة الانتقال نحو السلام العادل الشامل والتحول الديمقراطي الكامل؛ و
استلهاماً لمواثيق لجان المقاومة السودانية التي حرصت على تأكيد سلطة الشعب، وبنيت على مشاورات قاعدية واسعة في كافة بقاع السودان؛ و
استصحاباً لكافة التحضيرات والمدارسات التي أجرتها قوى الثورة بمختلف فصائلها؛ و
تأكيداً على قدسية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنطلقة من الكرامة المتأصلة في البشر؛ و
اعتماداً للمواطنة أساساً للحقوق والواجبات، والسعي لعدالة تمثيل النساء والشباب والمجموعات التي تعاني التهميش والتمييز بكافة أشكاله؛ و
تشميراً لبناء الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها عبر تفكيك بنية نظام الثلاثين من يونيو 1989م، ونظام الخامس والعشرين من أكتوبر 2021م، واسترداد الأموال والأصول التي نهبت تحت نيرهما؛
وتأميناً على أولوية إصلاح مؤسسات الحكم النظامية والمدنية وضمان قوميتها وكفاءتها وتحديثها، وإزالة التمكين فيها، وتعزيز عملها في دعم وتحقيق التحول الديمقراطي الكامل؛
وإدراكاً لضرورة أيلولة أنشطة القوات النظامية الاستثمارية والتجارية غير الحربية، المعلنة منها والمخفية، للحكومة المدنية، وإدراجها كافة تحت سلطة المراجع العام؛ و
عزماً على إجراء حوار شامل وشفاف لصناعة الدستور يتوج بمؤتمر دستوري يناقش قضايا الحكم والنظام الانتخابي الأمثل، و
استعداداً لإجراء انتخابات عامة وحرة ونزيهة بنهاية الفترة الانتقالية، والجد في التحضير لها على النحو الأمثل كأساس لتسليم السلطة لمن يختارهم الشعب بإرادته الحرة؛ و
عرفاناً بمعاناة الشعب السوداني والفاقة التي تضرب غالبيته الساحقة، خاصة في مناطق النزاع، وضرورة إنفاذ مخطط عاجل لدرء مخاطر الانهيار الاقتصادي التام، وتحقيق التنمية الاقتصادية ومكافحة الفساد وإزالة الفوارق، وضمان العدالة الاجتماعية؛ و
إيماناً بضرورة إبراء جراحات الماضي والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بعد 30 يونيو 1989م وحتى الآن، عبر عملية شاملة للعدالة الانتقالية تحقق المساءلة والمحاسبة وتزيل المظالم وترد الحقوق وتجبر الضرر وتنهي ثقافة الإفلات من العقوبة؛ و
استكمالاً لعملية السلام وبنائه وإنفاذ كافة القرارات المضمنة في اتفاق جوبا للسلام بعد تقويمه بمشاركة أطراف العلمية السلمية، وإنفاذ اتفاقيات السلام المزمع عقدها؛

وعرفاناً بالحاجة الملحة لوضع سياسة خارجية بعيدة عن المحاور ملتزمة بالمصلحة الوطنية، وبالمبادئ المضمنة في القانون الدولي الإنساني والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومنطلقة من الفرصة التي أتاحتها للبلاد ثورتها النبيلة، ببلوغ ذُرى التعاون الإقليمي والدولي لمساعدتها على اجتياز محنتها الحالية؛ و
تأميناً على حق مكونات شعبنا في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية، والبيئية، دون تمييز من أي نوع؛ و
تأكيداً على أنَّ السلطة سلطة شعب؛
فقد التفّت قوى الثورة السودانية حول الإعلان السياسي الذي تم توقيعه في (....)، ليؤكدوا أن جذوة الثورة التي لا تزال متقدة، تستشرف النصر بتوحيد قواها الحية، متجاوزة لخلافاتها وجراحاتها من أجل الوطن؛
ومن ثم عقدنا العزم على أنْ يكون هذا الدستور المبني على الإعلان السياسي المذكور، هادينا في الفترة الانتقالية، للالتزام بأحكامه باعتباره المرجعية العليا لضمير وصوت شعبنا.

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم الدستور وبدء العمل به

1. تسمى هذه الوثيقة الدستور الانتقالي لعام 2022م، وتسري من تاريخ التوقيع عليها ولمدة عامين.

إلغاء واستثناء

2. (1) تُلغى الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م على أن تظل كل القوانين الصادرة عنها سارية ما لم تعدل أو تلغى.
(2) تُلغي كل القرارات التي صدرت في 25 أكتوبر 2021م. وتلغى كل الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وتُراجع كل المراسيم والتدابير والقرارات المتخذة بعد ذلك التاريخ وحتى بدء سريان هذا الدستور.

طبيعة الدولة

3. (1) جمهورية السودان دولة ديمقراطية فيدرالية، تتعدد وتتعايش فيها الثقافات والأعراق واللغات والمذاهب والأديان؛ نظام الحكم فيها نظام برلماني، وتقوم الحقوق والواجبات فيها على أساس المواطنة دون تمييز بسبب الإثنية، أو الدين، أو الثقافة، أو اللون، أو اللغة، أو النوع، أو الوضع الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الانتماء الجهوي، أو العمري، أو بسبب أي تمييز أياً كان.
(2) تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتُؤَسس على العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تلتزم بأساسيات الحكم الراشد من مشاركة ومساءلة وشفافية وسيادة حكم القانون.
(3) الدولة السودانية دولة مدنية، تقف على مسافة واحدة من كل الأديان وكريم المعتقدات.
(4) تلتزم الدولة بنظام تعددي الأحزاب، وبإجراء انتخابات عامة وحرة ومباشرة بالتصويت السري في نهاية الفترة الانتقالية لضمان إكمال التحول الديمقراطي في السودان.

سيادة الدستور

4. (1) الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وتسود أحكامه على الدساتير الإقليمية/ الولائية والقوانين الفيدرالية والإقليمية/ الولائية.
(2) تعتبر اتفاقية جوبا للسلام جزء لا يتجزأ من هذا الدستور.

السيادة

5. السيادة للشعب وتمارسها الدولة نيابة عنه، طبقاً لنصوص هذا الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان.

حكم القانون

6. (1) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والمؤسسات والجمعيات سواء كانت عامة أو خاصة لحكم القانون.
(2) تلتزم مؤسسات السلطة الانتقالية وأجهزة الدولة بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك المساءلة والمحاسبة وإزالة المظالم ورد الحقوق.
(3) على الرغم من أي نص ورد في أي قانون، لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، وجرائم الاغتصاب، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجريمة تقويض النظام الدستوري، وجرائم الفساد التي ارتكبت منذ الثلاثين من يونيو 1989م حتى تاريخ التوقيع على هذا الدستور الانتقالي.

الباب الثاني
وثيقة الحقوق والحريات الأساسية

الفصل الأول
أحكام عامة

7. (1) حقوق الإنسان جزءٌ لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية المتأصلة في البشر كافة، وتعتبر الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ركناً أساسياً لهذا الدستور، وتشكل حجر الأساس لتحقيق الحرية والسلام والعدالة في السودان.
(2) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
(3) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها، أو تقيدها.
(4) وثيقة الحقوق جزءٌ أصيلٌ من ديمقراطية الدولة، وهي إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية في البلاد.
(5) تنطبق وثيقة الحقوق على جميع القوانين، وهي ملزمة للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجميع أجهزة الدولة.

الفصل الثاني
التزامات الدولة

8. (1) تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب الانتماء الإثني، أو اللون، أو النوع، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو أي تمييز من أي نوعٍ كان.
(2) تسن الدولة وتطبق تشريعات لمقابلة التزاماتها للحقوق الواردة في وثيقة الحقوق والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور، والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
(3) تلتزم الدولة في خلال (6) شهور، تبدأ من التوقيع على هذا الدستور، بالقيام بمراجعة كافة القوانين السارية في البلاد وإلغاء أو تعديل كل ما يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة فيها.

الفصل الثالث
الحقوق والحريات الأساسية

الحق في الحياة

9. لكل إنسان حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

الحق في الحرية

10. (1) لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي والسلامة الجسدية والنفسية، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا وفقاً لإجراءات يحددها القانون.
(2) لكل شخص حرم من حريته الحق في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

الحرمة من الرق والسخرة

11. (1) يحظر الرق والاتجار بالبشر بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.
(2) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة.

المساواة والحرية من التمييز

12.(1) الناس متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز بينهم بسبب النوع، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة الدينية، أو الرأي السياسي، أو الأصل العرقي، أو الإثني، أو المكانة الاجتماعية، أو أي تمييز من أي نوع كان.
(2) تتخذ الدولة تدابير تشريعية، وسياسات وبرامج تمييز إيجابي ملائمة لمعالجة الضرر الذي عانى منه الأفراد أو المجموعات بسبب التمييز في الماضي، ولضمان مشاركتهم وتمثيلهم في الحكم ومجالات الحياة الأخرى.

حقوق المرأة

13. (1) تحمي الدولة حقوق المرأة كما وردت في العهود والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(2) تكفل الدولة للنساء والرجال الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها التدريب والترقي وكل المزايا الوظيفية الأخرى. ويتضمن ذلك تكافؤ الفرص مناصفة بين الجنسين في جميع أجهزة الدولة. وأن توفر الدولة التعليم المجاني والتدريب للنساء بعد سن (18) عاماً.

(3) تضمن الدولة حقوق المرأة في جميع المجالات بما فيها حقوق تملك الموارد، وتعززها من خلال التمييز الإيجابي.

(4) إلغاء كافة القوانين والتدابير التي تميز ضد المرأة، والعمل على محاربة العادات والأعراف التي تقلل من كرامة المرأة وتحط من قدرها.

(5) تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة.

(6) تكفل الدولة الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية المجانية للأمومة.

حقوق الطفل

14. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في العهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان، بما في ذلك الحق في التعليم الأساسي المجاني، والرعاية الصحية الأولية المجانية.

الحرمة من التعذيب

15. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، لأي سببٍ كان.

المحاكمة العادلة

16. (1) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم نهائي أمام قاضيه الطبيعي.

(2) يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة اليه.

(3) يكون لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

(4) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو الامتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.

(5) يكون لكل شخص الحق في أن يحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية وينظم القانون المحاكمة الغيابية، وفقاً للإجراءات المتبعة في مجتمع الديمقراطي.

(6) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

(7) توفر الدولة الحماية اللازمة للشهود.

الحق في التقاضي

17. يكفل للكافة الحق في التقاضي ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء للعدالة.

تقييد عقوبة الاعدام

18. لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذلك جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للقوانين السارية، كما لا يجوز توقيعها مطلقاً على:

(1) من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.
(2) الحوامل والمرضعات، إلا بعد عامين من الرضاعة.

الحق في الخصوصية

19. (1) لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون كما في مجتمع ديمقراطي.
(2) لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال، ولا مراقبتها ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

حرية الفكر والعقيدة

20.(1) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة، وله الحق في الإعلان عن دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة، أو أداء الشعائر، أو الاحتفالات؛ وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون في مجتمع ديمقراطي.
(2) لا يكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.
(3) الحقوق الواردة في (1) أعلاه ينبغي ممارستها بما لا يدعو للتطرف أو العنف والإرهاب، أو يحتوي على التمييز ضد النساء، أو بأي صورة تنتقص من الحقوق والحريات الأخرى الواردة في الوثيقة.

حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

21.(1) لكل مواطن/ة حق في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة والإنترنت.
(2) تكفل الدولة حرية واستقلالية الصحافة والإعلام الإلكتروني والمطبوع وكافة وسائل الإعلام الأخرى.
(3) لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الواردة في (1) و(2) أعلاه إلا للحفاظ على النظام العام، أو السلامة العامة، أو الآداب العامة، أو المصلحة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم؛ وفقاً لما يحدده القانون في مجتمع ديمقراطي.
(4) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة، وبعدم إثارة الكراهية، أو نشر خطاب الاستعلاء والتحقير على أساس النوع، أو الدين، أو الإثنية، أو الجهة، أو الثقافة، أو الدعوة للعنف، أو الحرب، أو التحريض على أي فعل إرهابي، أو يخالف الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.
(6) تكفل الدولة لكل مواطن/ة أو هيئة الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة أجهزتها ودواوينها وإداراتها والمرافق العامة كافة، ولا يتقيد الحق في الوصول للمعلومات إلا بحماية المصلحة العامة أو الأمن القومي أو خصوصيات الأفراد، وذلك عبر قانون ينظم القيود كما في مجتمع ديمقراطي.
(7) يجب على الدولة أن تنشر وتعمم المعلومات المهمة التي تؤثر على الشعب.

حرية التجمع والتنظيم

22.(1) يُكفل الحق في التجمع السلمي والحق في التظاهر والمواكب السلمية، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.
(2) ينظم القانون تكوين وتسجيل الجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(3) تشجع الدولة عمل الأحزاب وتنظمه بالقانون، ولا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي ما لم يكن لديه:

(أ) عضوية متاحة لأي سوداني/ة بغض النظر عن الدين أو الأصل الاجتماعي أو مكان الميلاد.

(ب) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً.

(ج) مصادر تمويل مشروعة وشفافة ومعلنة.

(د) الالتزام بالعمل المدني السلمي وتعزيز الديمقراطية.

(4) بالرغم من الفقرة (1) أعلاه، يُحظر استثناءً خلال الفترة الانتقالية ممارسة النشاط السياسي لحزب المؤتمر الوطني المحلول وقياداته أو إعادة تسجيل جمعياته ومنظماته وواجهاته.

الحق في المشاركة السياسية

23. لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي الشؤون العامة وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

حرية التنقل والإقامة

24.(1) لكل مواطن/ة، وكل فرد يقيم في البلاد بصورة قانونية، الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقيود تكون ضرورية لحماية النظام العام أو السلامة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وفقما يحدده القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) لكل مواطن/ة الحق في مغادرة البلاد وله/ا الحق في العودة إليها، وفقاً لما يحدده القانون في مجتمع ديمقراطي.

حق التملك

25. (1) لكل مواطن/ة الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.

(2) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

(3) تُسترد الأموال العامة المنهوبة بالكيفية التي ينص عليها القانون.

الحق فى التعليم

26. (1) التعليم حق لكل مواطن/ة وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين، أو اللغة، أو الإثنية، أو الجهة، أو النوع، أو الإعاقة، أو أي أساس آخر.

(2) التعليم في المستوى العام إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

الحق فى سلامة البيئة

27.(1) لكل شخص ومجتمع الحق في سلامة البيئة، وأن يعيش في بيئة نظيفة وصحية ويشمل ذلك الحق في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

(2) تتخذ الدولة تدابير تشريعية، وأي تدابير أخرى لازمة لمواجهة مشاكل التصحر، والتلوث البيئي وغيرها من المشاكل التي تتهدد البيئة في السودان.

استقلال الجامعات والمعاهد العليا وحرية البحث العلمي

28. تكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وحرية الفكر والبحث العلمي.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين

29. (1) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، وتحترم كرامتهم الإنسانية، وتتيح التعليم والعمل المناسبين لهم، وتتخذ ما يلزم من التدابير والترتيبات المعقولة لكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

(2) تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة.

الحق في الصحة

30. تتعهد الدولة بتوفير الرعاية الصحية الأولية، والصحة الإنجابية، وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين؛ وتعمل على تطوير الصحة العامة، وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية.

حقوق المجموعات العرقية والثقافية

31. لكل المجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافاتها الخاصة، وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم، وينشّئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

المواطنة والجنسية

32. (1) تكون المواطنة أساس الحقوق والواجبات لكل السودانيين.

(2) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

(3) ينظم القانون المواطنة أو التجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عمن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون أو حكم قضائي.

(4) يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

(5) تراجع الدولة عمليات التجنيس التي جرت منذ 30 يونيو 1989م وحتى تاريخ هذا الدستور لاتخاذ الإجراءات القانونية السليمة.

حرمة الحقوق والحريات

33. لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، والواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان، وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الحقوق وتحميها.

الباب الثالث
مهام الفترة الانتقالية

34. تلتزم أجهزة ومؤسسات الفترة الانتقالية بالمهام الآتية:

(1) بناء الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تفكيك وتصفية بنية نظام الثلاثين من يونيو 1989م، وإزالة التمكين وإلغاء قوانينه، واسترداد الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة من داخل وخارج السودان وفقاً لما يقرره القانون.

(ب) إجراء حوار عبر عملية شاملة وشفافة وغير إقصائية لصناعة الدستور، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (22)(4)، وتتوج بعقد مؤتمر قومي دستوري يناقش قضايا الحكم للوصول لدستور متوافق عليه على أن يُعقد خلال العام الأول من الفترة الانتقالية.

(ج) تلتزم الدولة بإجراء انتخابات عامة، حرة ونزيهة بمراقبة دولية في نهاية الفترة الانتقالية، على أن تسبقها الترتيبات التالية:

1) عقد المؤتمر الدستوري الذي يحدد النظام الانتخابي.
2) إجراء التعداد السكاني.
3) إصدار قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية.
4) اتخاذ التدابير اللازمة لإتمام العودة الطوعية للنازحين واللاجئين، والتحسب لإجراء الانتخابات، لمن لا يرغب منهم في العودة، في أماكنهم.

(د) إصلاح مؤسسات الحكم والخدمة المدنية وضمان إزالة التمكين فيها، وتأكيد قوميتها، وكفاءتها، وفعاليتها، وعدالة توزيع الفرص فيها، مع المحافظة على شروط الأهلية والكفاءة.

(هـ) الإصلاح القانوني والعدلي، بإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية والقضائية بما يزيل التمكين فيها، ويستبدل أو يعدل القوانين المقيدة للحريات، ويضمن استقلال القضاء والنيابة العامة والمحاماة وسيادة حكم القانون.

(2) إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية:

(أ) إصلاح أجهزة القوات المسلحة، والشرطة والمخابرات العامة، لضمان إزالة التمكين فيها، وتأكيد قوميتها، وانصياعها الكامل للسلطة المدنية.

(ب) إكمال الترتيبات الأمنية، وإجراء عمليات الدمج والتسريح وصولاً لجيش قومي واحد.

(ج) مراجعة تشريعات المؤسسات العسكرية بما يضمن انسجامها مع التطور الديمقراطي في السودان.

(3) التنمية الاقتصادية:

(أ) إعداد وتنفيذ استراتيجية قومية وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية ومكافحة الفساد، وتعزيز المساءلة، والشفافية، والتركيز على دعم الإنتاج والنمو الاقتصادي المتوازن، مع مراعاة التمييز الإيجابي للمناطق الأقل نمواً والمتأثرة بالحروب.

(ب) إعداد وتنفيذ إستراتيجية قومية لتنظيم استغلال وتوظيف الموارد القومية ووضعها ضمن إطار خطة إسعافية للنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر وتعزيز الاستقرار الاقتصادي في السودان.

(ج) إعداد وتنفيذ الخطط وإنشاء الآليات الوطنية لضمان كفالة العدالة الاجتماعية.

(4) العدالة الانتقالية: تكون فوراً مفوضية العدالة الانتقالية ويصدر قانون للعدالة الانتقالية يفصل المطلوبات التالية:

(أ) خطة قومية لتنفيذ العدالة في كافة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح في دارفور وجنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق.

(ب) دعم أو إعادة أو تعديل قرار تشكيل اللجنة القومية للتحقيق في الانتهاكات والجرائم ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في 3 يونيو 2019 في العاصمة

والولايات خلال شهر من التوقيع على هذا الدستور، ويجوز للجنة أنْ تستعين بدعم دولي فني ومالي.

(ج) تشكيل لجنة تحقيق وطنية للتحقيق في جرائم القتل والانتهاكات التي وقعت بعد 25 أكتوبر 2021م.

(د) يضمن أمر تشكيل كل من اللجنتين المنصوص عليهما في (ب) و(ج) استقلالها، ومنحها سلطات النائب العام في التحري وتوجيه التهمة والإحالة للمحاكمة وتمثيل الاتهام أو من تخوله، مع فقدان كل من تستدعيه اللجنة لإجراءات التحري أو توجه له تهمة لأي حصانة منصوص عليها في أي قانون أو مرسوم أو وثيقة.

(هـ) مراجعة التشريعات واللوائح التي تعطي حصانات من المساءلة الجنائية وتساعد على الإفلات من العقاب.

(و) يحدد القانون أشكال ومستويات العدالة الانتقالية من محاكم خاصة، وعدالة عرفية، وغيرها من وسائل العدالة الانتقالية، بما في ذلك الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

(ز) يرفع القانون الحصانة فيما يتعلق بكل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت منذ 30 يونيو 1989م، وينص على تشكيل لجنة تحقيق وطنية، بموجب أمر أو مرسوم صادر من رئيس الوزراء أو النائب العام حسب مقتضى الحال.

(ح) استكمال تنفيذ قرار إلغاء فصل المفصولين تعسفياً منذ 30 يونيو 1989 إلى 11 ابريل 2019، وإعادة المفصولين تعسفياً من الخدمة المدنية أو العدلية أو العسكرية، وتوفيق أوضاعهم وجبر الضرر بصورة عادلة ومنصفة.

(ط) التزام الدولة برعاية أسر شهداء ثورة ديسمبر المجيدة وعلاج المصابين بالداخل أو الخارج، وشهداء النزاعات والحروب الأهلية في كل مناطق السودان، وجبر الضرر الواقع على ضحايا الجرائم ضد الإنسانية.

(5) استكمال صناعة وبناء السلام:

(أ) تضع الحكومة الانتقالية السلام ضمن أولويات خطتها الاستراتيجية لإنفاذ اتفاق جوبا لسلام السودان.

(ب) إنشاء مفوضية مستقلة للسلام تشرف على عملية السلام بكل شفافية بغرض استكمال السلام العادل مع الحركات غير الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان، ومراقبة تنفيذ اتفاقات السلام.

(ج) تتأسس لجنة وطنية تشمل الحكومة الانتقالية والحركات الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان، وبمساعدة الوسطاء الدوليين، والإقليميين لتقييم وتقويم اتفاقية السلام والمصفوفات التي لم يتم إنجازها ووضع آليات وخطط لضمان تنفيذها بصورة فعالة.

(د) دعوة المجتمع الدولي للمساهمة في إنشاء صندوق للسلام يدعم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقات السلام.

(6) العلاقات الخارجية: وضع سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها.

الباب الرابع
النظام الفيدرالي

الفصل الأول
مستويات الحكم

35.(1) جمهورية السودان دولة فيدرالية تتكون من أقاليم/ ولايات، يحدد القانون عددها وعواصمها وهياكلها، وسلطاتها، ومواردها، تكون مستويات الحكم فيها على النحو الآتي:

(أ) المستوى الفيدرالي، ويمارس سلطاته على المستوى الفيدرالي لحماية سيادة السودان وسلامة أراضيه وتعزيز رفاهية شعبه.

(ب) المستوى الإقليمي/ الولائي ويمارس سلطاته على مستوى الأقاليم أو الولايات وفق ما يقرره القانون.

(ج) الحكم المحلي مستوى حكم أصيل يحدد القانون سلطاته وموارده وينظم علاقاته.

(2) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون ويحدد الهياكل والحدود.

(3) إلى حين إعادة النظر في التقسيم الجغرافي وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالأقاليم/ الولايات، وفق الموجهات المحددة في هذا الدستور الانتقالي، والتدابير التفصيلية التي يحددها القانون.

الفصل الثاني
دساتير الأقاليم/ الولايات

36.(1) يكون لكل إقليم/ولاية دستور يتوافق مع هذا الدستور الانتقالي، تضعه لجنة واسعة التمثيل بالإقليم/الولاية، يحدد هياكل المستوى الإقليمي/ الولائي.

(2) تنشأ هيئة تشريعية في كل إقليم/ ولاية يراعى في تكوينها اتساع التمثيل.

الفصل الثالث
الحكم المحلي

37.(1) يصدر قانون بإنشاء مجالس محلية يراعى فيها اتساع التمثيل.

(2)يكفل للمستوى المحلي الحق في تنظيم جميع شؤونه المحلية ضمن الحدود التي يحددها القانون.

(3)تتمتع الوحدات المحلية باستقلال مالي وإداري، ويحدد القانون موارد مالية معقولة لها، تمكنها من القيام بمهام تقديم الخدمات والتنمية المحلية.

الفصل الرابع
تفويض السلطات

38. يسترشد بالمبادئ التالية عند تفويض السلطات وتوزيعها بين جميع مستويات الحكم:

(1) تأكيد الحاجة إلى قواعد ومعايير للحكم والإدارة على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الأقاليم/ الولايات بما يعكس وحدة البلد وتنوع الشعب السوداني،

(2) الاعتراف بدور السلطة العامة على جميع مستويات الحكم في تعزيز رفاهية الشعب وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

(3) الاعتراف بضرورة انخراط ومشاركة جميع السودانيين في مستويات الحكم، تعبيراً عن الوحدة الوطنية للبلاد.

(4) تحقيق الحكم الرشيد من خلال الديمقراطية والشفافية والمساءلة وسيادة حكم القانون على جميع مستويات الحكم،

(5) التنفيذ الفعال لمبدأ التضامن من خلال السعي لتحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف مناطق التراب السوداني، وإيلاء اهتمام خاص بالتنمية في الريف وفي المناطق الأقل نمواً، لتحقيق العدالة وتوطيد دعائم السلام.

(6) حق الأقاليم في المشاركة والتشاور بشأن ترخيص المشروعات القومية.

(7) حق المجتمعات المحلية في المشاورة في ترخيص المشروعات التي تقام على أراضيها.

(8) المحافظة على الحقوق التاريخية للمجتمعات المحلية في الأراضي والموارد.

الباب الخامس
هياكل السلطة الانتقالية

الفصل الأول
المجلس التشريعي الانتقالي

تكوين المجلس التشريعي الانتقالي

39. (1) المجلس التشريعي الانتقالي سلطة تشريعية مستقلة لا يجوز حلها ويتكون من عدد (300) عضواً يراعى في تكوينه تمثيل كافة مكونات الشعب السوداني بما فيها القوي السياسية والمدنية والمهنية ولجان المقاومة والطرق الصوفية والإدارات الأهلية وأطراف العملية السلمية الموقعة على الإعلان السياسي، ويستثنى أعضاء المؤتمر الوطنى المحلول بكل أشكالهم ومسمياتهم.

(2) لا تقل نسبة مشاركة النساء عن 40% من عضوية المجلس التشريعي.

(3) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي بالتمثيل الذي تتوافق عليه القوى الموقعة على الإعلان السياسي، مع وضع إجراءات شفافة للتعيين، ومراعاة التمثيل العمري والجهوي والفئوي وأصحاب الإعاقات والأقليات الدينية.

(4) يتم تكوين المجلس التشريعي ويباشر مهامه فور اختيار أعضائه خلال مدة شهر من التوقيع على هذا الدستور.
(5) لحين تكوين المجلس التشريعي يتاح لمجلس الوزراء سلطة إصدار مراسيم مؤقتة، تعرض على المجلس حين انعقاده.

اختصاصات المجلس التشريعي الانتقالي وسلطاته وأجله

40. (1) تكون للمجلس التشريعي الانتقالي الاختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) سن القوانين والتشريعات.
(ب) مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة من رئيسه أو من أعضائه.
(ج) إجازة الموازنة العامة للدولة.
(د) المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، والإقليمية، والدولية، والقروض.
(هـ) سن اللوائح التي تنظم أعماله واختيار رئيس المجلس ونائبه ولجانه المتخصصة.
(و) مراقبة أداء المفوضيات المستقلة وتلقي تقارير منها بشأن التقدم في الملفات الممسكة بها.
(2) في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على المجلس التشريعي الانتقالي تعيين رئيس مجلس الوزراء الخلف ويعتمد تعيينه مجلس السيادة خلال أسبوع من تاريخ رفع قرار التعيين.
(3) باستثناء ما تم النص عليه حصراً في هذا الدستور تصدر قرارات المجلس التشريعي الانتقالي بالأغلبية البسيطة.
(4) تكون جميع جلسات المجلس التشريعي العامة مفتوحة للجمهور، ما لم تكن هناك أسباب قوية مانعة تتعلق بأمن الدولة أو الخصوصية.
(5) ينتهي أجل المجلس التشريعي بانتهاء الفترة الانتقالية.

شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

41. يشترط في عضو المجلس التشريعي الانتقالي:
(1) أن يكون سودانياً.
(2) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
(3) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(4) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.
(5) الالتزام بالإعلان السياسي.

فقدان عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

42.(1) يفقد عضو المجلس التشريعي عضويته بقرار من المجلس التشريعي لأي من الأسباب الآتية:
(أ) الاستقالة وقبولها من قبل المجلس التشريعي الانتقالي.
(ب) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(ج) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً.
(د) الوفاة.
(هـ) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور.

(2) في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي الانتقالي، تختار القوى الموقعة على الإعلان السياسي عضواً بديلاً ويعتمده رئيس المجلس التشريعي.

قسم رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي

43. يؤدي رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي أمام المجلس القسم الآتي: (أنا ..... أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً / عضواً للمجلس التشريعي الانتقالي أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني، وأن ألتزم بالدستور الانتقالي وأحميه وأحافظ عليه وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي فيها، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته ، والله على ما أقول شهيد).

الفصل الثاني
مجلس السيادة الانتقالي

44.(1) مجلس السيادة هو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويراعى فيه التمثيل الإقليمي.
(2) يتكون مجلس السيادة من (.....) أعضاء مدنيين مناصفة بين الجنسين تختارهم وتعينهم القوى الموقعة على الإعلان السياسي الذي صدر بموجبه هذا الدستور.
(3) تكون رئاسة المجلس دورية بين أعضاء مجلس السيادة.

اختصاصات مجلس السيادة

45. تكون لمجلس السيادة السلطات والاختصاصات الآتية:
(1) اعتماد رئيس مجلس الوزراء بعد اختياره من القوي الموقعة على الإعلان السياسي الذي صدر بموجبه هذا الدستور الانتقالي.
(2) اعتماد رئيس القضاء ونوابه بعد اختيارهم من قبل القوى الموقعة على الإعلان السياسي.
(3) اعتماد رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والنائب العام ومساعديه المختارين من قبل القوى الموقعة على الإعلان السياسي.
(4) اعتماد المراجع العام خلال الفترة الانتقالية بعد تعيينه من المجلس التشريعي.
(5) اعتماد سفراء السودان بالخارج والسفراء الأجانب بالسودان.
(6) إعلان حالة الطوارئ بطلب من رئيس مجلس الوزراء.
(7) إعلان الحرب بناء على توصية من مجلس الوزراء بعد مصادقة المجلس التشريعي عليه.
(8) التوقيع على القوانين المجازة من المجلس التشريعي.
(9) المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من السلطة القضائية وفقاً للقانون.
(10) اعتماد الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد المصادقة عليها من المجلس التشريعي الانتقالي.
(11) سلطة العفو الشامل أو المشروط وإسقاط الإدانة أو العقوبة وفقاً لما ينظمه القانون.
(12) تصدر قراراته بالتوافق أو بالأغلبية العادية.

(13) لأغراض هذه المادة، الاعتماد يعني التوقيع اللازم شكلاً لإنفاذ القرار الصادر ويكون القرار نافذاً بمرور 15 يوماً من تاريخ إيداعه.

شروط عضوية مجلس السيادة

46. يشترط في رئيس/ة وعضو/ة مجلس السيادة:
(1) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
(2) ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً.
(3) أن يكون من ذوي التأهيل والكفاءة.
(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(5) الالتزام بالإعلان السياسي.

فقدان عضوية مجلس السيادة

47. (1) يفقد رئيس/ة أو عضو/ة مجلس السيادة منصبه بقرار صادر من المجلس، لأحد الأسباب الآتية:
(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة
(ج) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة.
(د) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(هـ) فقدان شرط من شروط العضوية.
(2) في حالة خلو منصب عضو/ة مجلس السيادة تختار القوي الموقعة على الإعلان السياسي البديل ويعتمده المجلس.

الفصل الثالث
مجلس الوزراء الانتقالي

تكوين مجلس الوزراء الانتقالي

48.(1) يتكون مجلس الوزراء من رئيس/ة وعدد من الوزراء لا يتجاوز الخمسة وعشرون وزيراً/ة من الكفاءات الوطنية تختارهم القوي الموقعة على الإعلان السياسي بالتساوي بين الجنسين، مع مراعاة التنوع العمري والجهوي دون الإخلال بمبدأ الكفاءة.
(2) تكون مسئولية رئيس/ة وأعضاء مجلس الوزراء تضامنية وفردية أمام المجلس التشريعي عن أداء رئيس/ة وأعضاء مجلس الوزراء والوزارات.

اختصاصات وسلطات رئيس مجلس الوزراء

49. تكون لرئيس/ة مجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:
(1) تعيين الوزراء ممن ترشحهم القوى الموقعة على الإعلان السياسي مع الالتزام بمعايير الكفاءة والاستقلالية والنزاهة والخبرة الملائمة.

(2) تعيين وإعفاء حكام الأقاليم/ ولاة الولايات الذين يتم اختيارهم من القوى الموقعة على الإعلان السياسي في ولاياتهم، مع مراعاة التنوع العمري والإثني، وألا يقل تمثيل النساء عن 30% من الولاة.
(3) تعيين وإعفاء قادة الخدمة المدنية.
(4) الإشراف على الشؤون الأمنية والدفاعية.
(5) رئاسة مجلس الأمن والدفاع.
(6) الإشراف على جهاز المخابرات العامة.
(7) الإشراف على بنك السودان المركزي.

اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء

50. تكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:
(1) تنفيذ مهام الفترة الانتقالية الواردة في هذا الدستور الانتقالي.
(2) العمل على إيقاف الحروب وحل النزاعات واستكمال وبناء السلام.
(3) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات، والاتفاقيات الثنائية، والدولية، والقروض.
(4) مراقبة وتوجيه عمل أجهزة الدولة بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها.
(5) وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالخدمة المدنية العامة التي تتولى إدارة جهاز الدولة وتنفيذها.
(6) تشكيل المفوضيات القومية المستقلة وفقاً لأحكام هذا الدستور الانتقالي.
(7) إنفاذ القوانين وفق الاختصاصات المختلفة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهام الفترة الانتقالية.
(8) إدارة الشئون الخارجية والدبلوماسية.
(9) التوصية بإعلان حالة الحرب.
(10) في غياب المجلس التشريعي، يكون للمجلس سلطة إصدار مراسيم مؤقتة، تعرض على المجلس التشريعي حين انعقاده.
(11) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

شروط عضوية مجلس الوزراء

51. يشترط في رئيس/ة وعضو/ة مجلس الوزراء الآتي:
(1) أن يكون سودانياً بالميلاد.
(2) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.
(3) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة والتأهيل والخبرة العملية والقدرات الملائمة للمنصب.
(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(5) الالتزام بالإعلان السياسي.

فقدان عضوية مجلس الوزراء

52. يفقد رئيس/ة أو عضو/ة مجلس الوزراء منصبه لأي من الأسباب الآتية:

(1) استقالة رئيس مجلس الوزراء، وقبولها من مجلس السيادة، وفي هذه الحالة تعتبر الحكومة محلولة ويفقد جميع الأعضاء عضويتهم بالمجلس.

(2) استقالة الوزير وقبولها من رئيس مجلس الوزراء.

(3) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء.

(4) سحب الثقة من الرئيس أو العضو بواسطة المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية الثلثين وفي حالة سحب الثقة من رئيس المجلس تعتبر الحكومة محلولة ويفقد جميع الأعضاء عضويتهم.

(5) الإدانة بحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(6) المرض الذي يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً.

(7) الوفاة.

(8) فقدان شرط من شروط العضوية.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة لشاغلي المناصب الدستورية

الإقرار بالذمة المالية وحظر الأعمال التجارية

53.(1) يلتزم رئيسا وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وحكام الاقاليم وولاة ووزراء الولايات وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي ورؤساء المفوضيات لدى توليهم مناصبهم، بتقديم إقرار بالذمة المالية يتضمن جميع الأصول والأسهم والممتلكات وأي مصالح والتزامات مالية أخرى بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم/ن وأبنائهم/ بناتهن وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

(2) يلتزم رئيسا وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وحكام الأقاليم وولاة الولايات والوزراء الولائيين ورؤساء المفوضيات بعدم مزاولة أي مهنة خاصة أو أي عمل تجاري أو مالي أثناء فترة توليهم لمناصبهم، ولا يجوز لهم تلقي أي مقابل مالي أو هدايا أو عمل من أي نوع من أية جهة.

حظر الترشيح في الانتخابات

54.لا يحق لرئيس أو أعضاء مجلسي السيادة والوزراء وحكام الأقاليم وولاة الولايات والوزراء الولائيين الترشح في الانتخابات العامة التي تلي الفترة الانتقالية.

الطعن في أعمال مجلس السيادة ومجلس الوزراء

55.(1) يجوز لكل متضرر من أعمال مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أن يطعن فيها أمام:

(أ) المحكمة الدستورية إذا كان الطعن متعلقاً بأي مخالفة للنظام الدستوري والحريات والحرمات أو الحقوق الدستورية.

(ب) المحكمة المختصة إذا كان الطعن متعلقاً بأي مخالفة للقانون.

الحصانة الإجرائية

56. (1) فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء مجلس السيادة، أو مجلس الوزراء، أو المجلس التشريعي الانتقالي، أو حكام الأقاليم وولاة الولايات/ أو الوزراء الولائيين أو أي عضو من أعضاء المؤسسات الدستورية المنشأة بموجب هذا الدستور دون أخذ الإذن اللازم من المجلس التشريعي.
(2) يصدر القرار برفع هذه الحصانة الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي.
(3) يكون رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية في حالة لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً.

قسم رئيس/ة وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء

57. يؤدي رئيس/ة وأعضاء مجلس السيادة أمام رئيس/ة القضاء، ويؤدي رئيس/ة الوزراء والوزراء أمام مجلس السيادة؛ القسم التالي : (أنا ..... أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً/ة / عضوا/ة لمجلس السيادة الانتقالي / الوزراء الانتقالي أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان ، وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني، وأن ألتزم بالدستور الانتقالي وأحميه وأحافظ عليه وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي فيها، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته ، والله على ما أقول شهيد).

الباب السادس
الأجهزة العدلية

الفصل الأول
السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء

58. (1) ينشأ بموجب قانون مجلس أعلى للقضاء، تختار رئيسه وأعضاءه القوى الموقعة على الإعلان السياسي، ويحل محل مفوضية الخدمة القضائية.
(2) يحدد القانون تشكيله واختصاصاته.
(3) يكون رئيس القضاء رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء.

السلطة القضائية

59. (1) تُسند ولاية القضاء في جمهورية السودان للسلطة القضائية.
(2) السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية القومية، والسلطة التنفيذية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

(3) ينعقد للسلطة القضائية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون.
(4) يكون رئيس القضاء رئيساً للسلطة القضائية ورئيساً للمحكمة القومية العليا، ويكون مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية أمام المجلس الأعلى للقضاء.
(5) يعتمد مجلس السيادة رئيس القضاء ونوابه بعد اختيارهم بواسطة القوى الموقعة على الإعلان السياسي.
(6) علي جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها تنفيذ أوامر المحاكم.
(7) تخضع السلطة القضائية للإصلاح المؤسسي وفقاً لقانون يضمن استقلال القضاء والأجهزة العدلية كما في مجتمع ديمقراطي.

استقلال القضاة

60. (1) يتمتع القضاة بالاستقلال التام في أداء مهامهم، ولا يجوز أن يخضع تعيين القضاة لمحاصصات حزبية أو أيدلوجية أو سياسية.
(2)يعين القضاة بواسطة مجلس القضاء العالي.
(3)يلتزم القضاة بهذا الدستور وسيادة القانون وإقامة العدالة بمهنية.
(4)يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.
(5)يتولى رئيس القضاء اتخاذ إجراءات المحاسبة في مواجهة القضاة وفقاً للقانون.
(6)لا تتأثر ولاية القاضي بالأحكام التي يصدرها. وفيما عدا القرارات الصادرة وفقاً للمادة (64) (4)ب من هذا الدستور، فإنه لا يجوز عزل القاضي إلا بسبب السلوك المشين أو عدم الكفاءة أو فقدان الأهلية، على ألا يتم ذلك إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

الفصل الثاني
المحكمة الدستورية

61. (1) المحكمة الدستورية محكمة مستقلة ومنفصلة عن السلطة القضائية، تختص برقابة دستورية القوانين والتدابير وتفسيرها وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية.
(2) يعتمد مجلس السيادة رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية بعد اختيارهم بواسطة القوى الموقعة على الإعلان السياسي مناصفة بين الجنسين، مع مراعاة التوازن الجهوي والعمري.
(3) تحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً للقانون.

الفصل الثالث
النيابة العامة

62. (1) تنشأ بموجب قانون نيابة عامة مستقلة عن السلطة التنفيذية لتضطلع بدور حاسم في إقامة العدل في مرحلة الإجراءات التي تسبق المحاكمة الجنائية.

(2) يتولى أعضاء النيابة التحقيق والتحري في الجرائم والإشراف على إجراءات التحري وتنفيذ قرارات المحاكم.
(3) يلتزم أعضاء النيابة عند ممارسة سلطاتهم المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة الصادرة من الجمعية العمومية الأمم المتحدة خاصة فيما يلي الجرائم التي تمس المجتمع.
(4) يكفل لأعضاء النيابة كل ما يمكنهم من أداء وظائفهم المهنية وفقاً لما تنص عليه تلك المبادئ.
(5) يعتمد مجلس السيادة النائب العام ومساعديه مناصفة بين الجنسين، بعد اختيارهم بواسطة القوى الموقعة على الإعلان السياسي.
(6) تخضع النيابة العامة للإصلاح المؤسسي ويزال التمكين فيها، وفقاً لقانون يضمن استقلاليتها.
(7) يشكل مجلس أعلى للنيابة يحدد القانون سلطاته واختصاصاته.

الفصل الرابع
المحاماة

63. (1) المحاماة مهنة مستقلة محكومة بقانون ينظم مهامها وكيفية إدارتها.
(2) يتولى المحامون المهام التالية:
(أ) تعزيز وحماية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، والتصدي لأية انتهاكات أو انتقاص أو نيل من أي منها،
(ب) الدفاع عن حقوق ومصالح موكليهم وتقديم الخدمة القانونية المطلوبة لذوي الحاجة من المواطنين وفقاً للقانون.
(ج) تقديم المشورة القانونية في قضايا الرأي والضمير والقضايا الوطنية والشأن العام ضمن المسؤولية المجتمعية.

الباب السابع
تفكيك التمكين واسترداد الأموال المنهوبة

64. (1) تلتزم حكومة الفترة الانتقالية بإزالة تمكين نظام الثلاثين من يونيو 1989م، وما تم من تمكين لعناصر النظام المذكور خلال الحكومة الانتقالية السابقة، إضافة لإزالة تمكين نظام انقلاب 25 أكتوبر 2021م.
(2) ينظم القانون إزالة التمكين عبر هيئة تتوفر لها الكفاءة والنزاهة والتخصص، والاستقلالية التامة عن أي مؤثرات لا مسوغ لها، والتدريب اللازم، والدعم اللوجستي وكافة معينات العمل.
(3) ينص القانون على آلية لاستئناف قرارات وأحكام الهيئة المنصوص عليها في (2)، على أن تنشأ بالتزامن معها.
(4) يحدد القانون إجراءات رصد وإقالة المعرقلين للانتقال الديمقراطي، أو عديمي الكفاءة ممن تم تعيينهم في وظائفهم بسبب الولاء لنظام الثلاثين من يونيو 1989م أو نظام الخامس والعشرين من أكتوبر 2021م؛ داخل الأجهزة والمؤسسات التالية:
(أ) القوات النظامية المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا الدستور.
(ب) الأجهزة العدلية المنصوص عليها في الباب السادس من هذا الدستور.

(ج)الخدمة المدنية المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا الدستور.
(د) بنك السودان المركزي المنصوص عليه في المادة (66) من هذا الدستور، وكافة البنوك والمؤسسات التي تتبع كلياً أو جزئياً للقطاع العام.
(هـ)ديوان المراجعة العامة المنصوص عليه في المادة (67) من هذا الدستور.
(5) ينظم القانون استرداد الأموال المنهوبة داخل وخارج السودان، كالتالي:
(أ) استرداد الأموال والأصول المنهوبة عبر التمكين، وكافة الشركات المملوكة للدولة ملكية غير مباشرة.
(ب) إعطاء أولوية لاسترداد الأموال المنهوبة بالخارج عبر آلية احترافية.

الباب الثامن
الخدمة المدنية

65. (1) تتكون الخدمة المدنية من جميع العاملين بالدولة على كافة المستويات ويؤدون المهام الموكلة إليهم بحيادية بموجب القانون.
(2) تُحدد قوانين ولوائح الخدمة المدنية شروط وأحكام الخدمة وواجبات وحقوق العاملين فيها.
(3) تكون الخدمة المدنية في السودان ولا سيما في الدرجات العليا والوسيطة ممثلة لشعب السودان ولضمان ذلك يجب الاعتراف بالمبادئ والإرشادات التالية:
(أ) مراعاة الجدارة والكفاءة في شغل الوظائف، واعتماد مبدأ التدريب المستمر.
(ب) لا يجوز لأي مستوى من مستويات الحكم التمييز ضد أي مواطن مؤهل على أساس النوع أو الدين، أو الأصل العرقي، أو المنطقة، أو الانتماء السياسي.
(ج) المنافسة العادلة على الوظائف وعلى فرص التدريب الوظيفي.
(د) تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي لتحقيق التمثيل العادل للنساء والشباب والأشخاص من المناطق المهمشة، ومن ذوي الإعاقة.

الباب التاسع
الهيئات المستقلة

الفصل الأول
البنك المركزي

66.(1) يكون بنك السودان المركزي مسؤولاً عن صياغة السياسة النقدية وتسييرها. وتخضع جميع المؤسسات المصرفية للقوانين، والقواعد واللوائح التي يضعها.
(2) تكون المهام الأساسية لبنك السودان المركزي هي ضمان استقرار الأسعار، وسعر الصرف، والعمل على تطوير نظام مصرفي سليم، وإصدار العملة، واتخاذ سياسة نقدية فاعلة.

(3) يكون بنك السودان مستقلاً تماماً في وضع وتنفيذ سياسته النقدية.
(4) يعين مجلس الوزراء محافظ بنك السودان المركزي ونوابه، ومجلس إدارة بنك السودان المركزي، مناصفة بين الجنسين، مع تأكيد الجدارة والكفاءة المهنية، ومراعاة التنوع، ويكونون مسؤولين أمام رئيس الوزراء عن أداء مهامهم.

الفصل الثاني
ديوان المراجعة العامة

67. (1) ديوان المراجعة العامة القومي جهاز مستقل لمراجعة حسابات كل مؤسسات وبنوك وأجهزة الدولة بلا استثناء، والشركات والبنوك التي تساهم فيها الدولة بأي نسبة، أو الجهات التي تقدم لها الدولة الدعم المالي، ويعمل وفق القوانين المنظمة في مجتمع ديمقراطي.
(2) المراجع العام هو رئيس الديوان، ويلتزم بالمعايير الدولية لضمان الشفافية ومكافحة غسيل الأموال.
(3) يتم تعيين المراجع العام بواسطة القوى الموقعة على الإعلان السياسي ويعتمده مجلس السيادة.

الفصل الثالث
المفوضيات

68. (1) تنشأ مفوضيات مستقلة يختار لعضويتها خبراء من الجنسين بالمساواة، مشهود لهم/ن بالكفاءة والنزاهة، بواسطة القوى الموقعة على الإعلان السياسي، ومن ثم يعينهم/ن رئيس/ة مجلس الوزراء.
(2) تشكل المفوضيات وتحدد اختصاصاتها وفق القوانين التي تنشؤها.
(3) يشترط في المرشح/ة لعضوية المفوضيات:
(أ) التأهيل العلمي والخبرة العملية في المجال المعني.
(ب) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.
(ج) الالتزام بالإعلان السياسي.
(4) يعين رئيس/ة مجلس الوزراء رئيس/ة وأعضاء/عضوات المفوضيات الآتية:
1. مفوضية صناعة وبناء السلام
2. مفوضية المرأة والمساواة النوعية.
3. مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري
4. مفوضية الانتخابات
5. مفوضية الإصلاح القانوني والعدلي
6. مفوضية مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.
7. مفوضية حقوق الإنسان.
8. مفوضية إصلاح الخدمة المدنية

9. مفوضية الأراضي.
10. مفوضية الحدود.
11. مفوضية العدالة الانتقالية
12. مفوضية تخصيص وتوزيع ومراقبة الايرادات القومية.
13. أي مفوضيات أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة لإنشائها.

الباب العاشر
الأجهزة النظامية

69. الأجهزة النظامية في جمهورية السودان هي:
1. القوات المسلحة.
2. الشرطة.
3. جهاز المخابرات العامة.

الفصل الأول
القوات المسلحة

70. (1) القوات المسلحة مؤسسة نظامية قومية احترافية غير حزبية مسلحة، مؤلفة ومنظمة هيكلياً طبقاً للقانون، تضطلع بواجب حماية الوطن ووحدته وسيادته والحفاظ على أمنه وسلامة أراضيه وحدوده
(2) تتخذ القوات المسلحة عقيدة عسكرية صارمة تلتزم بالنظام الدستوري وبالقانون وتقر بالنظام المدني الديمقراطي أساساً للحكم، وتتبع للقائد الأعلى للقوات المسلحة.
(3) تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة.
(4) يحدد القانون الحالات التي يجوز فيها للسلطة المدنية أن تلجأ الي إشراك القوات المسلحة في مهام ذات طبيعة غير عسكرية.
(5) تتكون القوات المسلحة من مكونات الشعب السوداني المختلفة بما يراعى قوميتها وتوازنها وتمثيلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية ولا تُستخدم ضد الشعب السوداني وثورته، ولا تتدخل في الشؤون السياسية.
(6) يحظر تكوين مليشيات عسكرية أو شبه عسكرية.
(6) يحظر مزاولة القوات المسلحة الأعمال الاستثمارية والتجارية ما عدا تلك التي تتعلق بالتصنيع الحربي والمهمات العسكرية وفقاً للسياسة التي تضعها الحكومة الانتقالية.
(7) تكون مهام القوات المسلحة في الفترة الانتقالية هي:
(أ) الالتزام بالنظام الدستوري، واحترام سيادة القانون، والحكومة المدنية الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة البلاد وحماية حدودها أمام أي عدوان خارجي،
(ب) احترام إرادة الشعب السوداني في حكومة مدنية تعددية ديمقراطية والعمل تحت إمرتها،
(ج) تنفيذ السياسات المتعلقة بالإصلاح الأمني والعسكري وفق خطة الحكومة الانتقالية المدنية وصولاً لجيش قومي مهني احترافي واحد،

(د) تنفيذ الترتيبات الأمنية المقررة في اتفاق جوبا لسلام السودان والاتفاقيات التي تأتي لاحقاً.
(هـ) مراجعة شروط القبول للكلية الحربية ومراجعة المناهج العسكرية، بما يتماشى مع متطلبات العدالة والمواطنة المتساوية والعقيدة العسكرية الديمقراطية، وفقاً للقانون في مجتمع ديمقراطي.
(و) المشاركة عبر ممثلها في مجلس الأمن والدفاع الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
قوات الشرطة

71.(1) قوات الشرطة قوات نظامية مدنية مهنية قومية وفيدرالية تعمل على إنفاذ القانون، وتختص بحماية المواطنين وحرياتهم وخدمتهم وحفظ الأمن وسلامة المجتمع، وتخضع لسياسات وقرارات السلطة التنفيذية وفق القانون.
(2)ينشأ جهاز للأمن الداخلي ويتبع لوزارة الداخلية فنياً وإدارياً وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.
(3)يحظر تشكيل قوات شرطية خاصة أو إنشاء وحدات تحد من الحريات العامة وحقوق الانسان.
(4) إصلاح قوات الشرطة وتحديثها بما يحقق كفاءتها وقوميتها.
(5) يحظر على قوات الشرطة ممارسة أي أعمال استثمارية أو تجارية.

الفصل الثالث
جهاز المخابرات العامة

72.(1) جهاز المخابرات العامة جهاز قومي نظامي مدني يختص بالأمن القومي والمهددات الخارجية، وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة، ولا تكون له سلطة اعتقال أو احتجاز، ولا يحتفظ بمرافق لذلك الغرض.
(2) يحظر الجهاز من ممارسة العمل التجاري والاستثماري.
(3) يتبع الجهاز لرئيس الوزراء ويحدد القانون واجباته ومهامه وميزانيته، وفقاً لما يتطلبه النظام الديمقراطي.
(4) يعين رئيس الوزراء المدير العام للجهاز ونوابه.
(5) تتخذ الحكومة الانتقالية الإجراءات والتدابير اللازمة لإصلاح وتحديث جهاز المخابرات العامة، بحيث يزال فيه التمكين، ويؤسس على عقيدة حماية أمن الوطن والمواطن.

الفصل الرابع
محاكم الأجهزة النظامية

73. (1) على الرغم من الولاية العامة للقضاء، تنشأ محاكم عسكرية للقوات المسلحة وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة لمحاكمة منسوبيهم فيما يتعلق بمخالفتهم للقوانين العسكرية، ويستثنى من ذلك الجرائم الواقعة على المدنيين أو المتعلقة بحقوق المدنيين وفقاً للقانون.
(2) لا يكون للمحاكم العسكرية الاختصاص لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدامات خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري، والتعذيب.

الفصل الخامس
مجلس الأمن والدفاع

74.(1) ينشأ مجلس للأمن والدفاع على المستوى الفيدرالي برئاسة رئيس/ة مجلس الوزراء ويحدد القانون تكوينه ومهامه واختصاصاته.
(2) يدير المجلس شؤون الأمن ويمارس الرقابة الإشرافية على جميع المؤسسات الأمنية والاستخباراتية والدفاعية.

الباب الحادي عشر
حالة الطوارئ وإعلان الحرب

الفصل الأول
إعلان حالة الطوارئ

75.(1) عند وقوع أي خطر طارئ، أو كارثة طبيعية، أو أوبئة، أو عدوان، يهدد وحدة البلاد أو أي جزء منها أو سلامة أراضيها أو اقتصادها يعلن مجلس السيادة بتوصية من مجلس الوزراء حالة الطوارئ في البلاد أو في جزء منها وفقاً لهذا الدستور.
(2) يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس التشريعي الانتقالي للمصادقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره، وفي حالة غياب المجلس التشريعي الانتقالي يجب عقد جلسة طارئة.
(3) عند مصادقة المجلس التشريعي الانتقالي على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول، إلا إذا تم إلغاؤها بواسطة ثلثي المجلس التشريعي.
(4) يسقط إعلان حالة الطوارئ إذا لم يصادق عليه المجلس التشريعي، وتسقط جميع التدابير المتخذة بموجبه.
(5) لا يجوز حين إعلان حالة الطوارئ حل مجلس الوزراء، أو إعفاء الولاة، أو حكام الأقاليم، أو حل المجلس التشريعي.

(6) يراعى لدى إعلان حالة الطوارئ اتخاذ التدابير المطلوبة وفقاً للقانون الدولي.
(7) سلطات مجلس الوزراء في حالة الطوارئ: يجوز لمجلس الوزراء أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ أية تدابير تقيد أو تلغي جزئياً ، أو تحد من آثار أحكام هذا الدستور ومع ذلك في حالة وصول الحالة الاستثنائية درجة تهدد سلامة المواطنين يجوز للمجلس بالتشاور مع مجلس السيادة تعليق جزء من وثيقة الحقوق الواردة في في هذا الدستور، ولا يجوز مع ذلك الانتقاص من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب، أو حرية المعتقد والضمير، أو عدم التمييز على أساس العرق أو النوع أو المعتقد الديني أو الإعاقة، أو الحق في المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني
إعلان الحرب

76. يعلن مجلس السيادة حالة الحرب بتوصية من مجلس الوزراء متي قرر أن البلاد تتعرض لعدوان خارجي ويكون هذا الإعلان واجب التنفيذ قانوناً بعد موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

الباب الثاني عشر
تعديل الدستور

77.(1) لا يجوز تعديل الدستور إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.
(2) الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق غير قابلة للتصرف أو المساس.